

الحماية الجزائية الموضوعية للطفل من التنمر السيبراني

The Objective Criminal Protection of Children From Cyberbullying



صامت آمنة^{*}

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر،

a.sameut@univ-clef.dz

تاريخ الإرسال: 2025/03/15 تاريخ القبول: 2025/05/05 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص: تعد ظاهرة التنمر السيبراني ضد الأطفال من بين القضايا المستحدثة التي تنعكس سلبا على الاستقرار الأمني، إذ باتت هذه الظاهرة تشكل خطرا حقيقيا يهدد المجتمع كونها تتصف بسهولة ارتكابها، إضافة إلى تجاوزها للحدود الإقليمية، وانتشار شبكاتها عالميا وتحولها من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي.

تكمن أهمية هذا الموضوع من خلال اهتمام الباحثين بظاهرة التنمر السيبراني ضد الأطفال نتيجة انتشارها في البيئة الاجتماعية، إضافة إلى ازدياد ضحايا هذه الظاهرة التي لها آثار وخيمة انعكست على استقرار المجتمع وأمنه، خاصة في ظل غياب الرقابة الأسرية وتطور الأساليب الإجرامية التي تساهم في استحداث أنماط من الإجرام مرتبطة بالتقنية الرقمية.

تهدف دراسة موضوع "الحماية الجزائية الموضوعية للطفل من التنمر السيبراني" إلى محاولة إظهار التأثير السلبي لسوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما نتج عنها من اعتداءات على الطفل في البيئة الرقمية، وتسليط الضوء على واقع التنمر الذي يتعرض له في الفضاء السيبراني.

الكلمات المفتاحية: التنمر؛ الطفل؛ الحماية؛ الجزاءات؛ السيبراني.

Abstract:

The phenomenon of cyberbullying against children is among the emerging issues that negatively affect security stability. This phenomenon has become a real threat to society, as it is easy to commit. In addition to its transcendence of regional borders, and the spread of its networks globally and its transformation from the real world to the virtual world.

The importance of this topic lies in the interest of researchers in the phenomenon of cyberbullying against children as a result of its spread in the social environment. In addition to the increasing number of victims of this phenomenon, which has dire effects on the stability and security of society. Especially in light of the absence of family supervision and the development of criminal methods that contribute to the creation of patterns of crime linked to digital technology.

The study on the topic of "Objective Criminal Protection of Children from Cyberbullying" aims to try to show the negative impact of the misuse of information and communication technology, and the resulting attacks on children in the digital environment, and highlight the reality of bullying in cyberspace.

Key words: bullying ; Children; protection; penalties; Cyber.

مقدمة:

ساهم العالم الرقمي في خلق فرصا غير مسبوقة للطفل للتواصل والمشاركة والنفوذ إلى المعلومات والتعبير عن آرائه بشأن الأمور التي تؤثر على حياته ومجتمعه، ولكن التواجد الكثيف في الفضاء السيبراني أدى إلى تفشي العديد من الجرائم الماسة به كالتنمر الإلكتروني والابتزاز الإلكتروني والنصب والاحتيال الإلكتروني والاتجار الإلكتروني وغيرها من صور الاعتداءات السيبرانية غير الإنسانية. وهذا يطرح أيضا تحديات كبيرة في سبيل تحقيق حماية فعالة لهذا الطفل باعتباره الحلقة الأضعف في هذا الفضاء. وبهذا باتت الجريمة السيبرانية ضد الطفل تشكل خطرا يهدد المجتمع كونها تتصف بسهولة ارتكابها من طرف مستخدمي التكنولوجيا، إضافة إلى تجاوزها للحدود الوطنية العابرة للإقليم، وانتشار شبكاتها عالميا، وتحولها من أرض الواقع إلى البيئة الرقمية.

ومن بين أخطر صور هذه الجرائم التنمر السيبراني، الذي قد يبدو دخيلا على ثقافة المجتمع الجزائري، لكنه صار متداولًا بشكل شائع بين فئتي الشباب والأطفال في المدارس والجامعات والشارع، وتتجسد أبرز صوره الحديثة على مواقع التواصل الاجتماعي، ليشكل فعلا ماسا بكرامة الأشخاص ويجعلهم محط سخرية قاسية مما قد يتسبب في نتائج وخيمة، فيتحول الأمر إلى تكييفه كفعل ذو خطورة إجرامية في الوقت الذي يتم التساؤل فيه عن الحماية القانونية والقضائية لضحايا "التنمر السيبراني".

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال اهتمام الباحثين والمختصين في الآونة الأخيرة بالتنمر السيبراني نتيجة تفاقمه وملاحظة معالمة في البيئة الاجتماعية، إضافة إلى ازدياد ضحايا هذه الظاهرة التي لها آثار وخيمة من شأنها أن تهدد استقرار المجتمع وكرامة الفرد والتي قد تصل في بعض الأحيان لدرجة الانتحار، خاصة في ظل غياب نصوص تشريعية صريحة وخاصة تعنى بجريمة التنمر السيبراني وتتماشى مع البيئة الرقمية والتطور التكنولوجي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع جريمة التنمر السيبراني الواقعة على الطفل في المجتمع الجزائري وباقي المجتمعات الأخرى، ومحاولة الكشف على صور التنمر في العالم الرقمي إلى جانب تحديد المسؤولية القانونية في هذه الجريمة المستحدثة في الفضاء السيبراني، ومعرفة النصوص القانونية التي تناولت حماية الأطفال في الفضاء السيبراني، والبحث عن مدى مطابقة التشريعات الوطنية للصكوك والمواثيق الدولية في المجال السيبراني.

إشكال الدراسة:

في ظل الاعتداءات الناتجة عن انتشار الثورة الرقمية بشكل كبير، وما ترتب عنها من تحديات مختلفة انعكست على حياة الطفل واستقراره وأمنه، يمكن طرح الإشكال القانوني التالي:

إلى أي حد عنت النصوص التشريعية بحماية الطفل جزائيا من التنمر السيبراني؟

تتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي مجموعة من الإشكالات هي:

ما مدى فعالية الدور التشريعي في الحد من ظاهرة التنمر السيبراني ضد الأطفال؟

ما مدى كفاية النصوص التشريعية الحالية في حماية الطفل من التنمر السيبراني؟

منهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالات المطروحة تم اعتماد كل من المنهج التحليلي والوصفي، يظهر المنهج الوصفي من خلال وصف وتفسير جزئيات البحث وذلك من أجل تأصيل الإشكال، للتوصل إلى القصور التشريعي في المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر السيبراني. أما المنهج التحليلي يتبين من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة.

تقسيم الدراسة:

لدراسة موضوع "الحماية الجزائية الموضوعية للطفل من التنمر السيبراني" تم تقسيم هذه الدراسة وفقا للخطة التالية: تحديد مفهوم جريمة التنمر السيبراني الواقعة على الطفل محل الحماية الجزائية في المبحث الأول، ثم الأحكام الجزائية الموضوعية لمواجهة جريمة التنمر السيبراني الواقعة على الطفل في المبحث الثاني.

في الأخير انتهى البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول

تحديد مفهوم جريمة التنمر السيبراني الواقعة على الطفل محل الحماية الجزائية

نتيجة للتطور الحاصل في عالم تكنولوجيا تقنية المعلومات والاتصالات، الذي أتاح للإنسان فرصة التواصل والاتصال الإلكتروني مع غيره نجم عنه انعكاسات سلبية أثرت على استقرار المجتمع وأمنه، وذلك بسبب تفاقم نوع مستحدث من الجرائم وهي الجريمة السيبرانية بصفة عامة وجريمة التنمر السيبراني الواقعة على الطفل بصفة خاصة.

يقوم المجرم السيبراني بتطوير جرائمه ووسائل ارتكابها بصفته يحاكي المفاهيم الحديثة والمتطورة في المجتمع، فأصبح يستعين بالوسائل الإلكترونية التي تتسم بدقة بالغة في الوصول إلى النتائج الإجرامية

المراد تحقيقها، وقد تكون هناك بعض الصعوبة في إثبات هذا النوع من الجرائم التي لا يمكن إثباتها إلا عن طريق فحص الدليل الرقمي الذي يمكن إخفاؤه أو حذفه أحياناً⁽¹⁾.

من خلال هذا المبحث سيتم تحديد مفهوم جريمة التنمر السيبراني الواقعة على الطفل محل الحماية الجزائية، وذلك بإعطاء مجموعة من التعاريف لهذه الجريمة وذكر الخصائص التي تتميز بها وأهم صورها على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف جريمة التنمر السيبراني

يعتبر التنمر السيبراني من الجرائم المستحدثة في وقت صار يُعتمد على تقنية الأنترنت وأنظمة الذكاء الاصطناعي وذلك باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى إيذاء الآخرين بطريقة عدائية ومكررة خاصة في ظل غياب الرقابة الأسرية. فتحوّلت ظاهرة التنمر السيبراني إلى نطاق أكثر خطورة نظراً للانفتاح الكبير وإخفاء هوية المتنمر، مما أصبح يأخذ مكانة الصدارة في صور الاعتداءات السيبرانية .

وبالنظر إلى أن كل صور التنمر في الفضاء السيبراني تدفع بالطفل إلى مشاكل نفسية قد تصل إلى حد الانتحار، هذا ما سيتم التفصيل فيه بعد اعطاء تعريف للتنمر السيبراني وذكر خصائصه وصوره. يتميز التنمر السيبراني عن التقليدي باستخدام الوسيلة الإلكترونية في إلحاق الأذى النفسي أو فرض السيطرة نتيجة انعدام التكافؤ بين الضحية والمتنمر.

كمقابل للكلمة الإنجليزية **Bullying**، ظهر مصطلح التنمر في اللغة العربية وهو مأخوذ من كلمة نمر، الحيوان المفترس الذي يسيطر على الحيوانات الأضعف منه⁽²⁾.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتنمر السيبراني

من الناحية اللغوية جاء معنى "التنمر" في "لسان العرب" لابن منظور على أن: "الرجل السيء الخلق قد تنمر ونمر وجهه أي كره وعبس وتنمر له، أي تنكر وأوعده لأن النمر لا تلقاه إلا متنكراً غضباناً"⁽³⁾، وقال "بن بري": "معنى تنمروا، تنكروا لعدوهم، وأصله من النمر، لأنه من أمكر السباع وأخبثها".

(1) عادل عزام سقف الحيط، جرائم الدم والقدح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، شبكة الانترنت وشبكة الهواتف النقالة عبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، د.ب، 2015، ص 21.

(2) ياسر محمد اللامي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، العدد 95، إصدار يوليو 2021، ص 12.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، كتاب لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 2016.

كما عرفه القاموس الإنجليزي "Oxford" بأنه استخدام القوة للتخويف، أو إيذاء الأشخاص الأضعف، أما القاموس الفرنسي "La rousse" فقد وصف مصطلح التنمر "Harcèlement" بأنه مجموعة الأعمال الخبيثة والمتكررة اتجاء الآخرين والتي من المحتمل أن تضر صحتهم الجسدية أو العقلية أو تنتهك حقوقهم.

يمكن إعطاء تعريف للتنمر بأنه شكل من أشكال العنف المتعمد والمتكرر الموجه ضد فرد أو أشخاص عاجزين عن الدفاع عن أنفسهم بتشويه سمعتهم أو إقصائهم أو تهديدهم أو انتهاك خصوصيتهم⁽¹⁾.

وفي ذات السياق عرف الباحث النرويجي "دان أولوس" (Dan Olweus) التنمر الذي يحدث في المدارس والأماكن الاجتماعية، بأنه عبارة عن مجموعة من السلوكات السلبية المتعمدة من قبل طفل، أو تلميذ أو أكثر من أجل إلحاق الأذى بالآخرين⁽²⁾. في حين يرى الباحث "أوليز" أن التنمر هو عندما يتعرض طفل أو فرد ما بشكل مستمر وفي معظم الأحيان إلى سلوكات سلبية تسبب الألم للضحية، حيث يمكن أن يكون الألم جسديا أو نفسيا⁽³⁾.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتنمر السيبراني

يعد المعلم الكندي والناشط ضد التنمر "بل بيسلي" (Belsey) أول من صاغ وعرف مصطلح التنمر السيبراني بأنه يتم باستخدام وسائل تكنولوجيا حديثة لدعم سلوك عدائي متعمد ومتكرر من قبل شخص أو مجموعة أشخاص والتي تهدف إلى إيذاء أشخاص آخرين.

وفي نفس المعنى جاء تعريف منظمة "اليونيسيف" بأنه تنمر باستخدام التقنيات الرقمية يحدث على مواقع التواصل الاجتماعي ومنصات الألعاب الإلكترونية... الخ، فهو سلوك متكرر يهدف إلى تخويف الأشخاص المستهدفين أو إغصابهم أو التشهير بهم أو إفشاء أسرارهم⁽⁴⁾.

(1) Neil TIPPETT, Cyberbullying : its nature and impact in Russell, Shanette, ETS, secondary school pupils, The Journal of child psychology and psychiatry, N°49(4), 2008, UK, p.376-385.

(2) Olweus, D, Bullying at school: what we know and what we can do, wiley-Blackwell :Oxford, 1993.

(3) قادري نور الهدى، دحماني كمال، مكافحة جريمة التنمر السيبراني على ضوء القانون رقم 05/20 –جريمة التمييز وخطاب الكراهية نموذجا-، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 07 (عدد خاص)، أفريل 2022 ، ص652.

(4) N. WILLARD, Educator's guide to cyber bullying, cyber threats, & sexting, Centre for safe and responsible internet, 2005, p.1-3.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتنمر السيبراني

يقصد بالتنمر السيبراني كل سلوك عدواني متعمد ومتكرر يستعمل فيه الشخص تقنيات المعلومات والاتصالات بهدف إيذاء شخص أو مجموعة من الأشخاص⁽¹⁾، فقد يحصل من خلال اساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة كمواقع التواصل الاجتماعي ومنصات الألعاب الإلكترونية، وغرف المحادثة عبر الانترنت ... عن طريق نشر صور محرجة أو تشويه السمعة بإرسال مقاطع فيديو مسيئة أو نشر شائعات والاستبعاد بطريقة عدائية ومتعمدة من مجموعات الكترونية. مثلا كالتطالب المتنمر الذي يقوم بأذية الآخرين ويضطهدهم بشكل لفظي أو معنوي⁽²⁾.

أولا: التنمر في القانون الجزائري

لم يورد المشرع الجزائري صراحة لفظ "التنمر" وأطلق عليه مصطلح "التمييز وخطاب الكراهية" والذي يدخل في تطبيقه شروط قيام سلوك التنمر، حيث اعتبر جريمة التمييز في القانون رقم 20-05⁽³⁾ كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو النسب ...، يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في ... أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

والمقصود بخطاب الكراهية، جميع أشكال التعابير للتمييز وأساليب الإهانة والعداوة اللفظية والعنف والاستفزاز، وإظهار شعور الغضب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد إما على أساس اللون أو العرق أو الجنس أو النسب أو اللغة أو الأنثى أو الأصل القومي أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية أو الإعاقة.

بالرجوع إلى القانون رقم 04-09 في المادة الثانية منه⁽⁴⁾، فإنه تم إعطاء تعريف للجريمة في الفضاء السيبراني بأنها كل جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الموضحة في قانون العقوبات الجزائري أو أية جريمة أخرى ترتكب عن طريق أنظمة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو

(1) بن رقية حسينة، التنمر الإلكتروني جريمة يمكن إثباتها -دراسة لبعض النصوص القانونية الجزائرية-، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 02، ديسمبر، 2023، المجلد 24، ص 121.

(2) العياشي عنصرو عبد الكريم الأمير حسن وآخرون، التنمر في المجتمع الطلابي، مظاهره وأسبابه، وآثاره، مركز التأهيل الاجتماعي، الدوحة، 2012، ص 10.

(3) القانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل سنة 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج. ر، الجزائر، العدد 25، الصادرة في 6 رمضان عام 1441 الموافق 29 ابريل سنة 2020م.

(4) القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق ل 5 غشت سنة 2009، ج. ر، الجزائر، العدد 47، ص 5.

يساعد على ارتكابها. حيث بين المشرع الجزائري في نفس المادة الاتصالات الإلكترونية، والتي يمكن أن تتحقق عن طريق أي تراسل أو استقبال علامات أو كتابات أو إشارات أو أصوات أو صور بواسطة أي وسيلة قانونية.

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن التنمر السيبراني يعتبر صورة من صور الجرائم الواقعة في الفضاء السيبراني، ومنه تسري عليه الأحكام الواردة في النصوص القانونية⁽¹⁾.

ثانيا: التنمر في القانون المصري

يعد تنمرا في التشريع المصري كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة أو استغلال ضعف المجني والتي قد تسيء إليه كالعرق أو الجنس أو الدين... بقصد ترويعه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي أو وضعه موضع السخرية.

وقد يصل التنمر إلى حد استعراض القوة بحمل أسلحة لتخويف المجني عليه، إذ تصل العقوبة السالبة للحرية إلى سنة إذا قام بها الجاني منفردًا، أو تصل لخمس سنوات إذا كان بالاشتراك مع آخرين طبقا لنصي المادتين 375 و375 مكرر المعدلة بالقانون رقم 10 لسنة 2011، طبقا للمادة 309 مكرر/ب من قانون العقوبات المصري والمضافة بالقانون رقم 189 لسنة 2020 بوضع عقوبات جزائية لجرائم التنمر⁽²⁾.

ثالثا: التنمر في القانون الفرنسي

أطلق المشرع الفرنسي على التنمر في قانون العقوبات تسمية التحرش المعنوي طبقا لما جاء في المادة 222-33-2 منه، حيث عرفه على أنه كل مضايقة للآخرين عن طريق القول أو الفعل المتكرر الذي يكون الغاية منه التأثير على صحتهم الجسدية أو العقلية أو تعرض مستقبلهم المهني للخطر الذي يتحقق معه المساس بحقوقهم وكرامتهم.

إلا أن هذا التعريف انتقد لأنه جاء بشكل واسع إلى حد ما، ومما سبق يستنتج أنه حتى يكتسب السلوك صور التحرش المعنوي وفقا للتشريع الفرنسي يجب أن يتم السلوك بصفة متكررة، بغض النظر عما إذا كان بالطريق التقليدي أو الإلكتروني.

(1) راجع كل من : القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الصادر في الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 27، بتاريخ 13 ماي 2018. والأمر رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 11، المؤرخة في 10 جوان 2018.

إضافة إلى ما سبق، فقد أصبح التنمر في المدارس الفرنسية جريمة جنائية والتي يمكن أن يتحمل الطالب أو موظف المدرسة مسؤوليتها حين تثبت الوقائع حدوثها، كما يمكن أن يتحمل من تثبت إدانته غرامة تصل إلى 45,000 يورو، وعقوبة سالبة للحرية مدتها ثلاث سنوات إذا ترتب عن التنمر غياب الضحية عن المدرسة أو العمل لمدة ثمانية أيام. وقد تزيد العقوبات الجزائية إلى عشر سنوات سجن وغرامة قدرها 150 ألف يورو، إذا ترتب عن التنمر انتحار الضحية أو محاولته ذلك⁽¹⁾.

في المقابل أطلقت الحكومة الفرنسية تطبيقا لمساعدة ضحايا التنمر، إضافة إلى إصدار شهادات رقمية لتوعية ومساعدة الأطفال وإرشادهم لطرق الاستفادة بشكل أفضل من شبكات التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الرقمية. ولأن التنمر السيبراني في المؤسسات التربوية تجاوز التنمر التقليدي، هذا ما جعل السلطات الفرنسية تتجه نحو إجراءات احترازية تتمثل في تدريب إضافي للمعلمين لمنع وقوعه وحظر الهواتف المحمولة في المدارس، وهذا وفقا لما صرح به وزير التعليم الفرنسي بأنه إجراء للتخلص من السموم ومواجهة التشتيت والتنمر داخل الفصول الدراسية.

المطلب الثاني: خصائص التنمر السيبراني وصوره

يتميز التنمر السيبراني بمجموعة من المميزات التي تميزه عن غيره من السلوكيات العدوانية، كما يوجد له صور عديدة. وللتفصيل في هذا العنصر سيتم التطرق إليه على النحو التالي:

الفرع الأول: خصائص التنمر السيبراني

يختص التنمر السيبراني بمجموعة من الخصائص سيتم ذكرها على النحو التالي:

أولا- جرائم عابرة للحدود: بمعنى أنها تتعدى الحدود الجغرافية للدول أي جرائم عابرة للقارات، فمع انتشار شبكة الاتصالات العالمية والانترنت أمكن ربط أعداد هائلة لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم، حيث يمكن أن يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر.

ثانيا- يعد التنمر السيبراني شكلا من أشكال التسلط الإلكتروني: الذي يتحقق بالتهديد أو الاستهزاء أو السخرية بقصد الإيذاء والتخويف والترهيب والتحقير أو الإذلال أو تشويه السمعة.

ثالثا- إخفاء الهوية: قد يتم التنمر من خلال حساب مزيف أو شخص مجهول الهوية، فالمتنمر السيبراني قد يمارس سلوكه العدواني دون الكشف عن هويته، الأمر الذي يدفعه إلى التمادي في تكراره.

رابعا- السرعة: تتميز ظاهرة التنمر الإلكتروني بسرعة الانتشار وذلك من خلال استعمال وسائل مختلفة كمواقع التواصل الاجتماعي أو غرف الدردشة أو المنتديات الإلكترونية، إذ يمكن أن يحدث التنمر

(1) المقال منشور على الرابط التالي:

<https://arabic.euronews.com/2023/08/18/france-new-decree-to-keep-up-fight-against-bullying-in-schools-lindsay-suicide>

السيبراني من فرد اتجاه مجموعة من الأشخاص عن طريق نشر رسائل وصور بصورة متزامنة ما قد يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً لديهم.

خامساً- الاستمرارية والتكرار: لأن التنمر السيبراني لا يحدث في بيئة واقعية وإنما من خلال المواقع الافتراضية، هذا ما يسهل عملية ممارسته بصفة مستمرة ومتكررة ضد أشخاص آخرين⁽¹⁾. إذ يقوم المتنمر بالاتصال الإلكتروني بشكل متكرر بالضحية وتتبع كافة أنشطتها بقصد الإزعاج والإيذاء، وبتكرار السلوك الإجرامي المكون لجريمة التنمر السيبراني تخضع الضحية لهذا التسلط والتعسف والعنف الإلكتروني الذي قد يؤدي بها إلى الدخول في حالة اكتئاب أو انتحار⁽²⁾.

سادساً- احجام الضحايا وعدم التبليغ عن هذه الظاهرة الإجرامية: عند وقوع الجريمة بواسطة الانترنت في أغلب الحالات تمتنع الضحية عن ابلاغ السلطات المختصة خشية على السمعة والمكانة، أو بسبب الخوف من الجاني. وتوضيحا لذلك تم نشر تقرير في سنة 2014 من طرف الجمعية الوطنية لحماية الأطفال من الأعمال القاسية في المملكة المتحدة عن تجارب القصر بين 11 و16 سنة على مواقع التواصل الاجتماعي، وتوضح من خلال هذا التقرير أن 82 % من الأطفال تلقوا سلوكيات عدائية.

سابعاً- تعدد ظاهرة التنمر السيبراني من الجرائم الشكلية، التي تقع بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، أي تعد جريمة السلوك الإجرامي المحض والتي تقع كاملة بدون تحقق النتيجة الإجرامية. وهنا يكفي المشرع بأن هذا السلوك الإجرامي من شأنه تعريض المصلحة للخطر كالتحرش السيبراني أو المطاردة السيبرانية أو التهديد أو الابتزاز الإلكتروني ... إلخ.

الفرع الثاني: صور جريمة التنمر السيبراني

يمكن تصنيف التنمر الإلكتروني من حيث طريقة الارتكاب إلى أسلوب مباشر وأسلوب غير مباشر كما يلي:

أولاً- الأسلوب المباشر: ويحدث هذا النوع من التنمر السيبراني عن طريق الهجوم المباشر على الضحية، حيث يتوجه الجاني مباشرة إلى الضحية بعد الحصول على معلومات وبيانات خاصة بها كإرسال رسائل تهديد أو تشهير بقصد الإيذاء أو السخرية من الهاتف النقال أو البريد الإلكتروني. أو كمن يلجأ للتشهير بزميله وذلك بكتابة تعليقات أو منشورات لتشويه سمعته أو نشر صورته من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو غرف الدردشة.

(1) Pauline LEGER, Le Cyber harcèlement, une infraction à la protection de la jeunesse en ligne, Dalloz, Paris, 2018, p.346.

(2) إيهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 118.

ثانيا-الأسلوب غير المباشر: يتم ارتكاب هذا النوع من التنمر السيبراني بالاستعانة بوسيط، كأن يقوم المتنمر بالاستعانة بمختص في مجال الحاسوب والبرامج والتطبيقات حتى يخترق أجهزة الضحية من أجل الحصول معلومات عنه لتهديده وغالبا ما يحدث ذلك عندما يرسل الشخص أجهزته الالكترونية للصيانة عن شخص غير موثوق فيه.

كما يمكن تصنيف التنمر الالكتروني من حيث المعيار الموضوعي إلى: التنمر اللفظي، التنمر غير اللفظي، التنمر النفسي السيبراني، التنمر الاجتماعي⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الأحكام الجزائية الموضوعية لمواجهة جريمة التنمر السيبراني الواقعة على الطفل

تعد الجريمة السيبرانية نشاطا إجراميا يتم ارتكابه باستخدام التكنولوجيا الرقمية والشبكات الإلكترونية مثل الهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب وشبكة الأنترنت. ويختلف غرض الجناة وهدفهم من ارتكابهم هاته الجرائم، فقد يكون ذلك إما الوصول إلى معلومات سرية مقابل الحصول على عائدات ومكاسب مالية، أو للإضرار بالأفراد أو المؤسسات العامة أو الخاصة، أو لاستدراج الأشخاص، بما فيهم الأطفال، وارتكاب الجرائم عليهم مباشرة أو استغلالهم.

الجرائم الواقعة على الأطفال في المجال السيبراني كثيرة ومتنوعة تشمل العديد من الأنشطة الإلكترونية والعلاقات غير القانونية التي تستهدف فئة الأطفال وتترصد لهم وتستدرجهم لأي غرض كان، وله تأثير سلبي على سلامتهم الجسدية والنفسية.

لمواجهة هذه الاعتداءات السيبرانية الواقعة على الطفل وجب التطرق للطبيعة القانونية لجريمة التنمر السيبراني وتبيان الأركان الواجب توافرها لقيامها، وتحديد الجزاءات الجنائية المقررة لهذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة التنمر السيبراني الواقعة على الطفل

غالبا ما يتأثر الطفل من البيئة المحيطة به، لهذا كفلت له النصوص التشريعية والدستور الحماية الخاصة والرعاية اللازمة، وذلك حتى ينشأ وينمو نموا سليما. وقد أثبتت التجارب أن التهميش والتنمر بمختلف صورته بات يهدد سلامة الطفل مما يسبب له صعوبة في صنع شخصيته، الذي قد يؤدي إلى

(1) أسعد خوج حنان، التنمر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية بمدينة جدة بالمملكة السعودية، مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد 13، 2012، المجلد4، ص 187-218.

دخوله في حالة اكتئاب وعزلة عن مجتمعه أو قد تصل انعكاسات التنمر لحد الانتحار، أو القيام بأفعال انتقامية تتمثل في القيام بنفس الفعل الذي تعرض له.

من هذا المنطلق يتمتع كل شخص بالحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، وذلك من خلال ممارسة حقه في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة. فيصبح حق أساسي للأشخاص حماية معطيات ذات الطابع الشخصي عند معالجتها⁽¹⁾. إضافة لما سبق، يحمي القانون الحقوق الناشئة على الابداع الفكري طبقا للمادة 74 من الدستور الجزائري.

الفرع الأول: التكيف القانوني لجريمة التنمر السيبراني ضد الأطفال

تكمن صعوبة التكيف القانوني لجريمة التنمر السيبراني في طبيعتها الخاصة، وذلك من خلال قدرة شبكة الانترنت على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد، مما يؤدي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي. والسبب في ذلك توسع بنوك المعلومات إضافة إلى رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة على أساس أن هذه الجريمة ترتكب ضمن نطاق المعالجة الإلكترونية للمعطيات سواء أكان في تجميعها أم تجهيزها أم في إدخالها إلى الحاسوب المرتبط بشبكة الانترنت، ولغرض الحصول على معلومات وبيانات معينة.

وتكيف الجرائم السيبرانية على أنها جنح، وباعتبار أن جرائم التنمر السيبراني الواقعة على الأطفال تعتبر صورة من صورها فإنها تأخذ نفس الحكم وتعد من قبيل الجنح.

الفرع الثاني: الأركان الواجب توافرها في جريمة التنمر السيبراني الواقعة على الأطفال

جريمة التنمر السيبراني كغيرها من الجرائم حتى تقوم يجب أن تتوفر على مجموعة من الأركان، إذ أن تخلف أي ركن يؤدي إلى انتفاءها. وعليه تعتبر جريمة التنمر السيبراني ضد الأطفال جريمة مكتملة الأركان⁽²⁾. وهذا ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي:

(1) راجع: المادة 47 من الدستور الجزائري الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، ج.ر. الجزائر، العدد 82.

(2) حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 20.

أولاً: الركن الشرعي لجريمة التنمر السيبراني ضد الأطفال

يتمثل الركن الشرعي لجريمة التنمر السيبراني في خضوع السلوك الإجرامي للنص التجريبي طبقاً لمبدأ شرعية الجزائية⁽¹⁾ المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾، وشرط عدم خضوع السلوك المجرم لأي سبب من أسباب الإباحة المذكورة في نصي المادتين 39 و40 من نفس القانون. بالرجوع لنص المادة 30 من القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يتضح أنه تم تجريم كل فعل من أفعال التمييز أو الكراهية أو التحريض أو الازدراء أو الإهانة أو العداء سواء ارتكبت بالطرق التقليدية أو الإلكترونية.

ثانياً: الركن المادي لجريمة التنمر السيبراني ضد الأطفال

يكن الركن المادي لجريمة التنمر السيبراني ضد الأطفال في السلوك الإجرامي الذي يتبعه المجرم السيبراني في ارتكاب إحدى الأفعال الإجرامية المحددة في النصوص القانونية، والمتمثلة في التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل، أو التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة لفرد أو مجموعة من الأفراد عن طريق استعمال وسائل الكترونية. بشرط أن تتحقق باقي العناصر الأخرى المكونة للركن المادي والمتمثلة في النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المحققة⁽³⁾.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة التنمر السيبراني ضد الأطفال

تعد جريمة التنمر السيبراني ضد الأطفال من الجرائم العمدية التي تقتضي توفر القصد الجنائي العام بعنصره، عنصر العلم الذي يتمثل في علم المجرم السيبراني بأن الأفعال المكونة للتنمر السيبراني مجرمة ومعاقب عليها قانوناً وبالرغم من ذلك قام بها. وعنصر الإرادة والذي يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب جريمة التنمر السيبراني دون اقتران سلوكه بأي مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب أو أسباب الإباحة.

إضافة للقصد الجنائي العام، تحتاج هذه الجريمة إلى القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى قصد إضرار الضحية وإيذاءها.

⁽¹⁾ مهداوي حنان، التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمارثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022، المجلد 6، ص 1066.

⁽²⁾ قانون رقم 06-24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 ابريل سنة 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

⁽³⁾ أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية لمكافحة الكمبيوتر والأنترنيت، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 65.

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة التنمر السيبراني الواقعة على الطفل

ظلت العقوبة الجزائية لفترة طويلة هي الصورة الوحيدة لرد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة، غير أن الواقع أثبت عدم جدواها في بعض الحالات لمواجهة طائفة من المجرمين، أمثال المجنون أو صغير السن. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى صورة أخرى من التدابير الجنائية اصطلاح عليها "تدابير الأمن"، إلى جانب العقوبات البديلة التي بدأ العمل بها حديثا والتي استوجبتها عدة أوضاع وظروف⁽¹⁾.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة التنمر السيبراني ضد الأطفال

يعاقب الجاني على ارتكابه أحد الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 05/20 السابق ذكره بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية مقدارها من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا كانت الضحية طفلا⁽²⁾. كما يمكن أن توقع عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا تضمن الدعوى إلى العنف⁽³⁾. وتشدد العقوبات إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من شأنه انشاء أو إدارة أو الاشراف على موقع أو حساب الكتروني مخصص لنشر معلومات للترويج لبرنامج أو أفكار أو رسوم ... الخ من شأنها خلق التمييز والعداء والبغض والكراهية⁽⁴⁾.

وجدير بالذكر أنه يعاقب على الشروع في الجريمة كالجريمة التامة الأركان، ويطبق عليه ذات العقوبات الجزائية المقررة له، هذا ما يستشف من المادة 39 من القانون ذاته.

الفرع الثاني: تدابير الأمن المقررة في جريمة التنمر السيبراني ضد الطفل

تدابير الأمن هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص غير مسؤول جزائيا، تنفذ عليه جبرا بهدف استئصال تلك الخطورة فيمتنع عن الجريمة مستقبلا⁽⁵⁾. في حالة ارتكاب أحد الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون السابق ذكره مجنون أو صغير السن، فلا تطبق عليه العقوبات الجزائية السابقة الذكر لأنه توفر على مانع من موانع المسؤولية وبالتالي هو غير مسؤول جزائيا.

(1) بشير سعد زغلول، هشام شحاتة إمام، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص. 173.

(2) راجع: المادة 31 من القانون رقم 05/20 السابق ذكره.

(3) راجع: المادة 33 من القانون رقم 05/20 السابق ذكره.

(4) راجع: المادة 34 من القانون رقم 05/20 السابق ذكره.

(5) محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص.

بالتالي يطبق على الشخص غير مسؤول جزائيا تدابير الأمن المذكورة في المادة 19 من قانون العقوبات الجزائي السابق ذكره والتي تتمثل في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

خاتمة:

مما سبق يمكن القول بأن موضوع "الحماية الجزائية الموضوعية للطفل من التنمر السيبراني" يعد من المواضيع المستجدة خاصة في المجال القانوني، الذي وجب تسليط الضوء عليها والاهتمام بدراستها للوقوف على إشكال تكييفها وتحديد سبل الوقاية منها وكيفية مواجهتها، بهدف المساهمة في توجيه المشرع في وضع سياسة تشريعية قائمة على تجريم التنمر السيبراني وتقرير الجزاءات المناسبة له وتحديد المسؤولية القانونية فيه.

في ظل انتشار هذه الظاهرة الخطيرة الناتجة عن سوء استخدام شبكة الانترنت الذي أدى إلى استحداث نمط جديد من الإجرام الرقمي ألا وهو التنمر السيبراني، وما ترتب عنه من تحديات مختلفة انعكست على المجتمع واستقراره وأمنه، يمكن إجمال مجموعة من النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال موضوع الدراسة.

أولا-مجموعة النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع هي:

- 1-يعتبر التنمر السيبراني ضد الأطفال من الجرائم السيبرانية المستحدثة التي تعتمد على تقنية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يهدف إلى إلحاق الأذى بفرد أو مجموعة من الأفراد.
- 2-عدم وجود نصوص تشريعية خاصة تعنى بظاهرة التنمر السيبراني ضد الأطفال.
- 3-يستشف من نصوص القانون رقم 05/20 بأن الأفعال الإجرامية الواردة فيه يمكن أن ترتكب عن طريق وسائل الكترونية.

4-تؤدي تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دورا مهما في مواجهة الجريمة السيبرانية والحد منها بما فيها جريمة التنمر السيبراني ضد الأطفال وهذا ما يساهم في تحقيق الأمن السيبراني.

ثانيا-مجموعة التوصيات المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع هي:

- 1-اعتماد نظام دولي موحد يعزز التعاون السياسي والتشريعي والتنظيمي بين دول العالم في سبيل تحقيق الحماية الجنائية الفعالة من الجرائم السيبرانية الواقعة على الأطفال بصفة عامة والتنمر السيبراني بصفة خاصة.

2-ضرورة إدراج موضوع الجرائم السيبرانية الواقعة على الأطفال في مناهج التعليم في المدارس والمعاهد والجامعات ومراكز بحوث وذلك بهدف تكوينهم وتوعيتهم وتثقيفهم بمجال الأمن السيبراني.

- 3- تدريب وتأهيل وحدات عسكرية وأمنية خاصة، يمكنها مراقبة البنى التحتية للاتصالات بحيث تقوم بتحديد المخاطر المحتملة للجرائم السيبرانية الواقعة على الأطفال وأساليب مواجهتها.
- 4- ضرورة نشر التوعية بمفهوم الجريمة السيبرانية الواقعة على الأطفال، وذلك من خلال التحسيس المستمر بخطورة الاعتداءات الماسة بها عن طريق وسائل الإعلام والمجتمع المدني.
- 5 - تكثيف تنظيم التظاهرات العلمية بأنواعها واستغلال جميع الفضاءات التي تسمح بالاتصال بالمواطنين من أجل التقليل من الاستعمال السلبي له وتعليمهم آليات التشفير والاحتياطات اللازمة توافرها عند استخدام شبكة الانترنت.
- 6- توعية الأفراد بضرورة التحلي بثقافة التبليغ عن الجرائم السيبرانية في الوقت اللازم لتمكين الجهات المعنية من مواجهة هذه الاعتداءات ومتابعة المسؤولين جزائيا وذلك في إطار تحقيق الأمن الوطني.
- 7- تفعيل الرقابة المنزلية والرقمية على الأجهزة التي تكون مستخدمة من طرف الطفل، وعدم السماح له بفتح مواقع بأسماء مزيفة أو أسماء أحد أفراد أسرته والقيام بكافة النشاطات فيها.
- 8- وضع برامج الكترونية حمائية وقائية أكثر حصانة تقوم بتوقيف الحسابات التي هدفها التنمر على الآخرين وايدائهم، بالإضافة إلى تبليغ السلطات المختصة في هذا المجال عن هذه الحسابات والمواقع.

قائمة المصادر والمراجع:

I قائمة المصادر:

أولاً: المعاجم

بن منظور، محمد بن مكرم، كتاب لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 2016.

ثانياً: النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الصادر في الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 27، بتاريخ 13 ماي 2018.
- 2- القانون رقم 05-20 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل سنة 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر، الجزائر، العدد 25، الصادرة في 6 رمضان عام 1441 الموافق 29 ابريل سنة 2020م، ص 4.

- 3- قانون رقم 06-24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 ابريل سنة 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

II – قائمة المراجع :

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- العياشي عنصرو عبد الكريم الأمير حسن وآخرون، التنمر في المجتمع الطلابي، مظاهره وأسبابه، وآثاره، مركز التأهيل الاجتماعي، الدوحة، 2012.
 - 2- أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية لمكافحة الكمبيوتر والإنترنت، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، مصر، 2011.
 - 3- إيهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.
 - 4- بشير سعد زغلول، هشام شحاتة إمام، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
 - 5- حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
 - 6- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الدم والقدح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، شبكة الانترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، دب، 2015.
- ب- المقالات العلمية:

- 1- ياسر محمد اللامي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، العدد 95، إصدار يوليو 2021، ص 12.
 - 2- قادري نور الهدى، دحماني كمال، مكافحة جريمة التنمر السيبراني على ضوء القانون رقم 05/20 - جريمة التمييز وخطاب الكراهية نموذجاً-، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 07 (عدد خاص)، أبريل 2022، ص 652.
 - 3- بن رقية حسينة، التنمر الإلكتروني جريمة يمكن إثباتها -دراسة لبعض النصوص القانونية الجزائرية-، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 02، ديسمبر، 2023، المجلد 24، ص 121.
 - 4- أسعد خوج حنان، التنمر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية بمدينة جدة بالمملكة السعودية، مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد 13، 2012، المجلد 4، ص 187-218.
 - 5- مهدي حنان، التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمارثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022، المجلد 6، ص 1066.
- ج- المواقع الإلكترونية:

<https://arabic.euronews.com/2023/08/18/france-new-decree-to-keep-up-fight-against-bullying-in-schools-lindsay-suicide>

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- 1-N. WILLARD, Educator's guide to cyber bullying, cyber threats, & sexting, Centre for safe and responsible internet, 2005.
- 2-Neil TIPPETT ,Cyberbullying : its nature and impact in Russell, Shanette, ETS, secondary school pupils, The Journal of child psychology and psychiatry, N°49(4), 2008, UK, p.p376-385.
- 3-Olweus, D, Bullying at school : wahat we know and what we can do, wiley-Blackwell : Oxford, 1993.
- 4-Pauline LEGER, Le Cyber harcèlement, une infraction à la protection de la jeunesse en ligne, Dalloz, Paris, 2018.